شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً كما يحبُ ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبدُ اللهِ ورسوله صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه وسلمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: **"كتابُ الزكاة"**، الزكاةُ هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١]، فدل ذلك على أن الزكاة قرينةُ الصلاة في كتاب الله ﷻ.

وهي تليها في أركان الدين، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمان وحج بيت الله الحرام»**.

وهذا يدلنا:

أولاً: على أهمية هذه الفريضة.

والأمر الثاني: هذا هو سببُ إيراد الفقهاء للزكاةِ بعد الصلاة؛ لأن الزكاة هي قرينةُ الصلاة في كتاب الله وهي التالية لها في حديث المباني الخمس حديث ابن عمر رضي اللهُ عنه.

والزكاة سُميت زكاةً لأنها تُطهر فإن الشيء إذا قيل أنه قد زكى فمعناه أنه قد نما وتطهر، وليعلم المُسلم أنه إذا أخرجَ زكاة مالهِ كما أوجب الله ﷻ عليه فإنه يُزكي بهذا المال الذي يُخرجه يُزكي به قلبه ويُزكي به ماله الذي بقيَ في يده.

❍ **فأما زكاة المرء لقلبه**: فلاشك أن فعل هذه الزكاة وأداء هذه الشعيرة سببٌ للإيمانِ ولكمال الإيمانِ وللذة الإيمان، فقد روى ابنُ ماجة أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من فعلهنَ وجدَ حلاوة الإيمان»** وذكرَ من هذه الأمور الثلاث: **«وأن يُخرجَ زكاة ماله»** فلا يُخرجُ المريضةَ ولا ذات الشرط أي ذات العيب.

.....

فالمُسلم إذا أخرج زكاة ماله كما أوجب الله ﷻ عليه من غيرِ نقصٍ في حساب ولا عيبٍ فيما أخرج؛ فإنه يجدُ في قلبه حلاوة الإيمان العظيمة التي كُلما فعل طاعةً يزدادُ بها أُنساً بربه جَلَّ وَعَلَا.

وحلاوة الإيمان أيُها الإخوة هي من الأمور العظيمة التي لو سعى المرءُ لها ببذل ماله كُله لكان هيناً في حقها، جاء أن بعض السلف وهو إبراهيمُ بن أدهم رحمةُ اللهِ عليه قال: نحنُ في لذةٍ في العبادة لو علمَ عنها أبناءُ الملوك لاشتروها منا بالنفيس، وقال مرة: لو علم عنها أبناءُ الملوك لجالدونا عليها بالسيوف.

إذاً لذة العبادة هذه ولذة الطاعة وحلاوة الإيمان لها أسبابٌ عظيمة ومتعددة منها: أن المرء يُعنى بعبادات السر، ومن عبادات السر الزكاة؛ إذ الزكاةُ من عبادات السر فإن المرء لا يعلمُ ما في جيبه إلا الله ﷻ، أقربُ الناسِ لك ربما كان زوجكَ أو ابنكَ لا يعلم كم تملكُ من المال، الذي يعلم مقدار المال هو الله ﷻ وصاحبُ المال.

فالذي يعلم بمقدار المالِ هو صاحبها فقط فكان من عبادات السر، وكذلك هذه الأموال بعضُها ظاهرٌ وبعضُها باطن، وهذا الباطن إذا منع المرء زكاة مالهِ أو تحيل في إخراجه فلن يُسائله أحدٌ من الناس، لن يُساءل، ولذا كان إخراجُ زكاة المال من عبادات السر التي تكونُ سبباً في زكاءِ وطهارة القلب.

❍ **وأما كونُ الزكاة سبباً في طهارة المال**: فهذا مما لاشك فيه، وقد رُوينا عند الحُميدي أن النبي ﷺ قال: **«ما خالطت الزكاة مالاً قطُ إلا أفسدته»**، قال الرواي: وتكونُ مخالطة الزكاة للمال بأن يؤخرَ إخراج الزكاة عن وقتها ناهيكَ أن يمنعها، فمن منع الزكاة أو أخرها عن وقتها فلم يؤدها في وقتها وكما أوجبَ الله فإنها تُفسدُ ماله كما في الحديث الذي ذكرتُ لكم قبلَ قليل.

.....

وفسادُ المال بمنع الزكاة معناه: أن الله ﷻ يُسلطُ عليه ما يكونُ سبباً في هلاكه وأن الله ﷻ ينزعُ من هذا المالِ بركته، وأن الله ﷻ لا ينفعُ بصاحبِ هذا المالِ صاحبه، فتجده ينفقه في أمورٍ أدنى أحوالها أن تكونَ مُباحة.

فالمقصودُ من هذا أيُها الأخوة أن هذه الصدقة سُميت زكاةً لمعانٍ عظيمة متعلقةٍ بزكاة القلبِ وطهارته، ومتعلقةً بحفظِ المال الباقي الذي أُخرجت الزكاة منه، وهذه الزكاة أيُها الأخوة من الأمور المُهمة بل هي من شعائر الدين حتى قال أبو بكر الصديق رضي اللهُ عنه: **"لأقاتلنَ من فرق بينها وبين الصلاة"**.

ولذا فإن المُسلم حريٌ به أن يعلم كيف تخرجُ زكاةُ ماله؛ ليؤدي حق الله ﷻ كما أمرَ سبحانه، ولكي يرى أثرَ هذه العبادة على قلبه ويرى بركتها ويُمنها في ماله، فتعلم المرء لأحكام أداء الزكاة من الأمورِ الواجبةِ عليه إن كان له مال.

وقد جاء في الحديث عند الإمامِ أحمد أن النبي ﷺ قال: **«طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم»**، ومن العلم الذي يكونُ واجباً: أن من كان ذا مالٍ وجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة.

وإن من المناسبات أن الصحابة رضوان اللهِ عليهم كانوا يجعلونَ لهم شهراً يُخرجونَ فيه زكاةَ أموالهم، قال عثمان ﷺ: **"أيها المسلمون إن هذا الشهرَ شهرُ زكاة أموالكم فأدوا ما عليكم من الديون وأخرجوا زكاة أموالكم"**.

فقد كان من عادة الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يجعلون شهراً في السنةِ يخرجون فيه الزكاة، وقد ذكرَ بعضُ العُلماء أن هذا الشهرَ أُخفيَ ولم يُنقل ولم يصلنا بإسنادٍ صحيح ما هو الشهر الذي كان الصحابة يخرجون فيه الزكاة.

قال جمعٌ من أهل العلم كابن رجب وغيره: وقد فات على الناس علمٌ كثير بفوات هذا الشهر، ولعلَ لذلك حكمة: وهو أن الناسَ يتوزعونَ إخراج الزكاةِ في السنةِ كلها وإلا فلو أراد الناسُ كلهم أن يوافقوا سُنة الصحابة رضوان اللهِ عليهم؛ لكان إخراج الناس للزكاة أو لكان إخراج أغلب الناس للزكاة في وقتٍ واحد ولكن تلمسَ بعض العلماء ما هو الشهر الذي كانوا يخرجون الزكاة فيه.

فقيل: وهو أحد الأقوال القوية أنهم كانوا يخرجون زكاة أموالهم في شهر شعبان، أي هذا الشهر الذي نشرحُ فيه باب الزكاة، وهذا من المناسبة بين شرحِ هذا الباب وبين البابِ نفسه، فقد جاء من تقديرِ بعض العلماء أن الصحابة كانوا يخرجون زكاة أموالهم في شعبان، ولذا قال بعضُ أهل العلم: إنه يستحبُ إخراج الزكاة في شعبان.

وقيل: إن الشهر الذي كان يخرجُ الصحابةُ فيه زكاة أموالهم هو شهرُ اللهِ المحرم، وقيل: إنه شهرُ رمضان، هذه أقوالٌ ثلاثة في الشهر الذي كان الصحابة رضوان الله عليهم يخرجون زكاة أموالهم فيه.

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى يتكلمُ عن شروط وجوب الزكاة وذكر أن "**شروط وجوب الزكاة خمسةُ أشياء** " بمعنى أنه إذا تحققت هذه الأمورُ الخمسة فإنه تجبُ الزكاة على سبيل الإجمال، وقلنا إنه على سبيل الإجمال لما؟ لأن لكلِ نوعٍ من أموال الزكوية كالسائمةِ والعروضِ ونحو ذلك، شروط زائدة عن هذه الشروط.

هذه الشروط الخمسة دليلُها ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء من استقراء النصوص من هذا الباب، ومفهومُ كلام المصنف هُنا: أنه إذا فات واحدٌ من هذه الشروط الخمسة فإنه لا تجبُ الزكاةُ ولا تصح، فلا تكونُ مجزئةً عمن أخرجها.

يقول الشيخ: "**أحدها الإسلام**"، أي أن الزكاة لا تجبُ على غير المُسلم ولا تصحُ منه، ومعنا قولنا: إنها لا تجبُ عليه أي لا تجبُ عليه في الدُنيا وأما في الآخرةِ فإنه محاسبٌ على تركها ومُآخذٌ على عدمِ أدائها.

فلا تجب على الكافر ولو مرتدا .....

وأما قولنا: إنها لا تصحُ منه فهذا هو الغرض؛ لأن غيرَ المُسلمِ إذا أخرج الزكاةَ بنيتها ثم أسلمَ بعد ذلك فنقولُ إن إخراجك لهذا المال في حال عدم إسلامك لا يكونُ مجزئاً لأن من شرط الزكاة أن يكون المرءُ ذا نية، ولا تصحُ النية من الكافر، لأن الزكاة من شرطها النية وهذا مهم، يجب أن نعلم هذا الشيء: الزكاة من شرطها النية، ولا نيةَ للكافر ولا نائبَ له؛ فإن الصغير له نائبٌ وهو الولي وأما الكافر فلا نيةَ له.

وينبني على ذلك أننا نقول: ما تقدم معنا أن الكافرَ إذا أخرجها وأسلمَ بعد ذلك بقليل؛ فإن إخراجه لها قبل إسلامه لا تجزؤه بل لابد أن يخرجها إذا اجتمعت الشروط الخمسةُ الباقية.

المسألة الثانية: أن قول الفقهاء: إن الإسلام شرطٌ في وجوب الزكاة، ليس معنى ذلك أن غير المُسلم لا تؤخذُ منه الزكاة، فقد قضى عمر ﷺ بإشارة علي بن أبي طالب ﷺ أن نصارى بني تغلب تُضعف عليهم الصدقة، أي أنه يؤخذُ منهم نصفُ العشرِ بدلاً من الرُبع؛ وذلك أن نصارى بني تغلب أنفوا أن يدفعوا الجزية وقالوا نكون مثل المُسلمين، فشاورَ عمر ﷺ الصحابة فأشار عليه علي وغيره من الصحابة بأن يُضعف عليهم الصدقة فكانت تُسمى صدقة بني تغلب، أي تؤخذ مهم الزكاة مرتين في السنة.

لماذا قلتُ ذلك؟ لأنه أحياناً يوجدُ في بعض أنظمة بعض الدول العربية ومنها المملكة أن الزكاة تؤخذ من كل تاجرٍ ولو كان غيرَ مُسلم، فأخذُ الزكاة من غير المُسلم صحيحة لأنها بمثابة المعشرات التي ذكرها العلماء في باب الجهاد لما قالوا إن المعشرات التي تؤخذ من غير المُسلم قد تكونُ عشراً وقد تكونُ نصفه وقد تكون نصف نصفه وهي الرُبُع.

ولذلك يقول المصنف: **"فلا تجبُ"** أي أن هذا الشرط شرط صحةٍ ووجوبٍ معاً، **"فلا تجبُ على كافرٍ ولو مرتداً"** أي ولو كان غيرَ كافرٍ أصلي وهو المُرتد.

نعم، يقول: **"الشرط الثاني: أن يكون المرء حرا"** ويقابل الحرية الرق؛ فإن الرقيقَ إذا كان بيده مالٌ فلا يجبُ عليه إخراج زكاته، لماذا؟ قالوا: لأن الرقيقَ لا يملك وإن مُلك وإنما المالُ الذي بيده يكونُ ملكاً لسيده.

وعلى ذلك: فالمالُ الذي يكون في يد الرقيق الأمرُ بأداء الزكاة متوجهٌ لمالك المال وهو مالكُ رقبة من بيده المال وهو الرقيق.

وعلى ذلك: فلو أخرجها الرقيقُ وحده بدون إذن سيده فإنها لا تصحُ منه ولا تجزئه، بل يجب على سيده أن يُخرجَ زكاةً تكونُ مجزئة عن هذا المال الذي بيده، وهذا معنى قول المصنف: **"الحرية"** وقلنا إنها لا تجبُ على الرقيق لأنه لا يملكُ المالَ وإن مُلك.

قال: **"فلا تجبُ على الرقيق ولو مكاتبا"**، والمكاتبُ هو الذي يشري نفسه من سيده على أنجم، وقد جاء عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: **«ليس في مال المكاتبي زكاة»**، أي ليس على المكاتبي أن يُخرجَ الزكاة من ماله الذي بيده وإنما المالُ الذي بيد المكاتبي والعبد يجب على مالكه أن يؤدي زكاة.

ثم قال: **"ولكن تجب على المبعض بقدر ملكه"**، قد يعتقُ بعض الرقيق دون بعضه فيجبُ عليه بقدر ما فيه من الحرية، وهذه المسألة كانت حيثُ وجدَ الرق، وأما في زماننا هذا بل قبله بعقودٍ كثيرة فإنه لا يوجد رق.

وقد ذكر العلماء رحمة اللهِ عليهم: أنه يجوزُ إلغاءُ الرقِ لأنه يجوزُ لولي الأمر تقييد المباحات، والمباحات أي في أسباب الملك ابتداءً؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم قيدوا عدداً من أسباب الملك كما أن عثمانَ وعمرَ رضي اللهُ عنهما قد حميا جزءًا من النقيع في المدينة وهذا من باب تقييد الملك.

فكذلك الرقيق فإنهم من وسائل التملك فيجوز منعه، ولذلك فإن إلغاء الرق له مستندٌ شرعي وهو السياسةُ الشرعية؛ وحينئذٍ يبقى الحكم وإن لم يكن له تطبيقٌ في زماننا هذا.

الثالث ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها .....

يعني هذا الشرطُ الثالث هو الشرطُ المُهم، وهُنا أورده المصنف على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التحصيل فسيورده في كل بابٍ من أبواب المعلقةِ به.

قال: "**الشرط الثالث ملكُ النصاب**"، ملك النصاب بمعنى أن المرء يكون مختصاً بهذا المال فكيونُ له، هذا هو معنى الملك، الملك هو الاختصاصُ به بالعينِ وبالمنفعةِ معاً.

وقل المصنف: "**النصاب**" أي القدر الذي قدره الشارع، إذ الشارعُ قدر حداً لا تجب الزكاة فيما دونه، فقال النبيُ ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»، وقال: «**ليس فيما دون خمسٍ من الإبلِ صدقة، وليس فيما دون أربعين من الغنمِ صدقة**».

وبين النبي ﷺ أنه كذلكَ «**ليس فيما دون خمسة أوثقٍ صدقة**»، وهكذا من أمور ستأتي بعد قليل.

إذاً المقصود من هذا أن ما كان دون المقدار الذي قدره الشارعُ فلا زكاة فيه، وهذا واضح، كم مقدارُ هذا النصاب؟ سيأتينا إن شاء الله بعد قليل، لكن المسألة المُهمة التي أُريدُ أن تنتبهوا لها وهو قول المصنف: "**تقريباً في الأثمان وتحديداً في غيرها**". الزكاةُ تجبُ في الأثمانِ وفي العروضِ وفي الخارجِ من الأرضِ وفي سائمة الأنعام، هذه أربعةُ أشياء تجبُ فيها الزكاة، اثنانِ منها تقديرُ الزكاة فيه على سبيل التقريب واثنانِ مها على سبيل التحديد.

اللذان على سبيل التقريب هما: الأثمانُ وما قوم بالأثمان، ولذلك يقول المصنف: "**تقريباً في الأثمان**"، وما قومَ بالأثمان ملحقٌ بالأثمان، والذي قوم بالأثمان هي عروض التجارة، ما معنى هذا الكلام؟

النبيُ ﷺ بينَ لنا أن الزكاة إنما تجبُ في مقدار أربعينَ ردهم وسنقدرُ معرفة كم تُعادل أربعين درهم بعد قليل إن شاء الله، ولكن نورُ حديث النبي ﷺ لأنه هو الأصل فنعرفُ الحكمَ بالأصل ثم نعرف مقداره في زماننا.

يقول المصنف: "**تقريباً في الأثمان**" يعني لو نقصَ عن الأربعين شيئاً يسيراً فإنه حينئذٍ لا يؤثر، فإنه لا يؤثرُ حينئذ ومعنى ذلك: فإنه تجبُ فيه الزكاة.

آتي لها بمثال: قُلتُ لكم قبل قليل أن نصاب زكاة الفضةِ كم؟ مائة درهمٍ، والدرهمُ جرامانِ وخمسٌ وتسعونَ بالمائة من الجرام، فيكونُ من عنده فضة مقدرةٌ بالجرامات التي نتعامل بها الآن بمقدار خمسائةٍ وخمسةٍ وتسعينَ جراماً، سيأتينا إن شاء الله بعد قليل.

معنى ذلك: أن من كان مالكاً لخمسمائةٍ وأربعةٍ وتسعين أو خمسائةٍ وأربعةٍ وتسعينَ ونصف نقول: تجب فيه الزكاة؛ لأن النقصَ اليسير غيرُ معتبرٍ في الأثمان أو في عروض التجارة، عندكَ بضاعة وقدرتها بالنقد بما ينقص عن النصاب بشيءٍ يسير، نقول: تجبُ فيه الزكاة، وهذا معنى قوله: **"تقريباً في الأثمان"**.

قال: **"وتحديداً في غيرها"**، أي في غير الأثمان وما قوم بالأثمان وهي العروض، وهو: زكاة الخارج من الأرض وزكاة السائمة.

بدأ يتكلم المصنف عن الشرط الرابع وهذا شرطٌ مهم وهو أن من شرط وجوب الزكاة أن يكون الملكُ للنصابِ ملكاً تاماً لأن الملك نوعان: ملكٌ تام وملكٌ ناقص، وتستطيع التفريق بين الملك التام والملك الناقص بمعيار على المشهور عند فقهائنا، وهو أنه ما أمكن التصرفُ في المالِ بأي صورةٍ من صور التصرف فإنه يكونُ حينئذٍ ملكاً تاماً وإن لم يمكن التصرفُ به بأي صورةٍ من صور التصرف فيكون الملك فيه ناقصاً.

قالوا: وأقل صورِ التصرفِ في الملك هو الإبراء بأن تبرئ، لك الحق بأن تبرئ من بيده المال، إذاً من كان يستطيع أن يُبرئ من بيده المال فإنه على قول الفقهاء هُنا يكونُ ملكه ملكاً تاماً.

أضربُ لك أمثلةً عندهم، وأقول عندهم لأن المسألة فيها خلاف: لو أن امرئً كان عنده مالٌ ثم إن هذا المال أخذه منه شخص آخر يعني أقرضه لشخص آخر فهل تجب عليه الزكاة حينئذٍ أم لا؟ نقول: نعم، تجبُ عليك الزكاة، إذا أقرضت المال لغيرك لأنك تستطيع أن تتصرف في هذا المال بأقل التصرف وهو الإبراء ولو كان المقرضُ مماطلاً.

.....

أيضاً عندهم يقولون: لو أن المرء له مالٌ قد سُرق فهل ملكه على المال المسروق والمغصوبِ ملكٌ تامٌ أم ليس بتام؟ على ما ذكره المصنف هُنا وهو المشهور عند المتأخرين هو ملكٌ تام؛ لأن المال المغصوبَ والمسروق يمكُن التصرفُ به بالإبراء وهو أقل ما يكون به التصرف.

طيب، كيف يخرج زكاة المال المغصوب؟ نقول: من سرق مالاً أو غصبه وجلس عنده سنتين أو ثلاثاً ثم رده للمسروق منه، فإنه حينئذٍ يؤدي الزكاة إذ رُدَ إليه، يعني إذا رجعَ له، ويحسب السنوات الماضية جميعاً ثم بعد ذلك يرجع على الغاصب بقيمة الزكاة التي بذلها، فيقول: أيها الغاصب أعطني.

إذاً الغاصب يعطيه المال ويعطيه الخسارة التي خسرها وهي الزكاة، زكاة السنوات الماضية يدفعها الغاصب، ولم نقل إن الغاصب يُخرج الزكاة ابتداءً لأنه ليس بمالكٍ للمال، ومن ليس مالكاً للمال فات عليه شرطُ الملك فبذله للزكاة عن هذا المال المغصوب والمسروق أصلاً لا تصح لأنه ليس مالكاً له، لكنه هو الذي يغرمه فيعودُ عليه مالك المال بعد بذلها بالنية.

هذا معنى كلامه، يعني ليس معنى أنك تتضرر وتدفعها منه وإنما ترجعُ على الغاصب.

ضرب المصنف هُنا مثالين للمال غير المملوك الملك التام وإنما الملكُ فيه ناقص، قال: **"فلا زكاة على السيد في دين الكتابة"**؛ لأن دين الكتابة يمكنُ للسيدِ أن يُعجزَ العبد كما جاء في حديث ابن عمر: **«المكاتبُ قنٌ ما بقي عليه درهم»** فحينئذٍ لا يكونُ ثابتاً ولا مُستقراً، ولذلك ذكر العلماء في باب الحوالة أن من شرط الموالي المحال عليه أن يكون مالاً مستقراً، نفس الأحكام المتعلقة بالحوالة هي المتعلقة هُنا بباب الزكاة.

ذكر مثالاً آخر، قال: **"ولا في حصةِ المضاربِ قبل القسمة"**، المرء إذا كان عنده مال وأعطى هذا المالَ لرجلٍ يعمل به ويتاجر، هذا العامل يُسمى عاملاً والذي بذل المال يُسمى مضارباً.

.....

فإذا أعطى المال لغيره ليضارب به ويتاجر قراضاً، القراض هو المضاربة؛ فإنه إذا خسر تكونُ الخسارة على المضارب، أي صاحب المال، وإذا ربح فالربح يكون بينهما على ما اتفقا عليه.

طيب، هُنا رجل أعطى ماله لآخر ثم ربحَ ذلك المال واتفقا على أن الربحَ بينها بالنصف لكل واحدٍ منهما النصف، فنقول: إن هذا الربح لا زكاةَ فيه قبل القسمة؛ لأنه وإن ظهر يعني بان أن المال قد ربح لكنه لم يثبت عليه الملك، وبناءً على ذلك فإنه قد يخسر بعدها بيوم ويكونُ هذا الربح ليس للعاملِ منه شيء ولا للمضاربِ صاحب المال منه شيء، بل قد تفسدُ الشركة شركة المضاربة وحينئذٍ يكون الربح تابعاً لأصل المال وللعامل أجرة المثل، وقد تكون أجرة المثل أكثر من الربح، ولذا فإننا نقول دائماً: إننا نحكم بأن الربح في شركة المضاربة قبل القسمة لا يكون الملك عليها مستقراً وإن كان ثابتاً لأنه تابعٌ للأصل.

هذه الصورة دائماً تعرض لنا، كثير من الناس يكون عنده مبلغ مالي، وهذا المبلغ المالي يودعه في البنك في حساب مضاربة وهي الصناديق الاستثمارية التي تقوم بالمضاربة، هُناك صناديق استثمارية تقوم بالمضاربة بطريقة شريعة، أو يكون شخص يعطي ماله لرجل ليتاجر له في هذا المال ببضاعةٍ أو في عقارٍ أو غير ذلك، ثم يتأخر قسمة الربح، نعم قد يقول لك الربح مرتفع لكن لم توزع الأرباح بعد، ويحول الحول على المال.

فنقول: ما دام الربح لم يُقسم فلا تزكه؛ لأن الملكَ عليه ليس بمستقر وليس بتام وإنما هو ناقص، وهذا معنى قول المصنف: **" ولا في حصة المضارب قبل القسمة"**.

أضرب لكم مثالاً في صناديق الاستثمار، صناديق الاستثمار البنكية غالباً توزع الأرباح ربعُ سنوية وبعضها شهري، رجلٌ حل عليه الزكاة قبل توزيع الأرباح الربع سنوية بيومين أو ثلاثة أيام فقط.

الخامس: تمام الحلول .....

نقول: تزكيها دون الربح، مع أن الربح متعلقٌ بأربعةِ أشهرٍ سابقة أو ثلاثة أشهرٍ سابقة، نقول: تزكيها لأن الربح لم يثبت عليه الملك وإنما تزكيها في السنة القادمة مع زكاة السنة التالية.

هذا شرط من الشروط المهمة التي تخفى على كثيرٍ من الإخوان وهو: أن من شرط وجوب الزكاة **" تمام الحلول "** وقد انعقد الإجماعُ على وجوب الزكاة إذا تم عليها الحول، وروي فيه حديث عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً وموقوفاً والأصح الموقوف ولكن إجماع المسلمين عليه، وإجماعُ الصحابة كلهم: أن لا زكاة في المال إلا إذا حال عليه الحول.

عندنا في قضية أن الزكاة لا تجبُ في المال إلا إذا حال عليه الحول عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: ما المرادُ بالحول؟

نقول: إن المرادَ بالحول هو السنة القمرية؛ لابد أن تعلم هذا القيد وهو السنة القمرية، وقد حكى الإجماع على أن المراد بالسنةِ السنة القمرية دون السنة الشمسية جمعٌ من أعلام المُسلمين كالشافعي الإمام وابن حزم والرافعي وكثيرون حكوا الإجماع على أن المراد بالسنة هي السنة القمرية.

طيب إذاً هذه المسألة الأولى وهي حولان الحول.

المسألة الثانية: متى يبدأُ حولان الحول؟

نقول: إن لكل امرئٍ من الناس حوله الخاصُ به، كل شخص له الحول الخاص به، بل ربما الشخص الواحد يكون له حولانِ وثلاثةُ وأربعة بناءً على اختلاف أمواله الزكوية، نقول: يبدأ حولان الحول من الوقت الذي ملك فيه النصاب، من حين ملك المرء للنصاب بدأ الحول.

إذاً السنة القادمة القمرية وهي الهجرية، السنة القادمة القمرية على رأس الحول يجبُ عليك أن تُزكي حينئذ، عرفنا إذاً بدأُ حولان الحول وأنه يكون من شرط بدأ حولان الحول أن يكون مالكاً للنصابِ عنده.

المسألة التي بعدها: وهو أن حولان الحول هذا، قُلنا أن ابتداءه يكونُ عند ملك النصاب، وقبل ملككَ النصاب فلا ابتداء للحول عليك، يجب أن يكون النصاب موجوداً في السنةِ كلها، فلو نقص المالُ في الحول عن النصاب فلا زكاة إلا أن يكون النقصُ يسيراً في قدره أو في مدته.

في قدره تقدم في المسألة السابقة، في مدته هُنا قول المصنف: " **ولا يضر لو نقص نصف يوم** "، يعني أحياناً قد ينقص نصابه أقل من نصف يوم ثم يعود له النصاب بعد ذلك فنقول حينئذٍ يكون غير مؤثرٍ في حسابه، إذاً عرفنا هذه المسألة، عرفنا شرط حولان الحول وتقديره أنه بالقمرِ، ومتى يبتدئ؟ وأن من شرطه أن يكون من أوله إلى تمامه يكون مالكاً للنصاب إلا أن يكون في شيءٍ يسير نقصاً يسيراً.

❐ **عندنا هُنا مسألة أو مسألتان:**

❍ المسألة الأولى: أنه هُناك أموالاً لا يجبُ فيها حولان الحول.

هُناك أموال لا يجبُ فيها حولان الحول وهي:

⊙ أولاً: زكاة الخارجِ من الأرض فإن الخارج من الأرض يقول اللهُ ﷻ عنه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] فهمهما خرج الخارج من الأرض فتجبه عند الحصاد، هذا الأول.

⊙ الثاني: انتبهوا للثاني هذا مهم جداً وسنعود له ولكني ركزت عليه لكثرة حاجة الناسِ له، نقول: نماءُ المال فإن نماء المالِ حوله حول أصله، **وما هو نماءُ المال؟**

أولاً: النتاج؛ فإن من كان عنده سائمةُ أنعام ثم نتجت فإن السخال والنتاجَ يتبعُ الأُمات، يعني التي ولدتها، والفرقُ بين الأُماتِ والأُمهات أن بعض اللغويين يقولون: إن الأُمهات للتي تعقل وهي الآدميات، والأُمات تكونُ لغير العاقل إما من الحيوانات أو للأمور المعنوية كأُمات الكُتب ولكن يجوزُ لغةً أن تسميها أُمهات ولكن بعض اللغويين يقول هذا من باب تفريق بعض العرب بين الأُمات والأُمهات.

.....

إذاً هذا الأمر الأول من النماء وهو النتاج.

من الأمور المتعلقة بالنماءِ أيضاً نقول: ربحُ التجارة، فمن كان عنده مالٌ يتاجرُ به فإن الربحَ نماءٌ للمال فهذا الربحُ حوله حول أصله، فلا يُشترط أن يبتدئَ للربح حولاً جديداً.

⊙ الأمر الثالث: وانتبهوا لهذا الأمر الثالث وهو مهمٌ لنا جداً وأغلبُنا يقعُ فيه وهي مسألة: المال المستفاد الذي انعقدَ على جنسه الحول، ذكرتُ هذا المصطلح لأنه هو مصطلح الفقهاء، وإذا ذكرتُ لك المثال عرفت أننا جميعاً نحتاجه، ما هو المصطلح؟ أعيدوه لي؟ المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول؛ لأن المال المستفاد قد يكونُ نماءً، تكلمنا عنه قبل قليل، وهُنا مالٌ مستفادٌ انعقد على جنسه الحول، وهُناك مالٌ مستفادٌ لم ينعقد على جنسه الحول، فهذا لاشك أنه يبتدئُ به الحول حين التملك.

المال المستفاد الذي انعقد عليه الحول ما معناه؟ يعني رجلٌ عند ابتداء الحول ملك النصاب، عنده النصاب، انعقد على جنسه الحول يعني: وقت ابتداء الحول عنده النصاب عنده مائة درهم، طيب، في أثناء السنة ملك مالاً آخرَ من جنس المال الأول.

أظهر صورة لذلك: الرواتب التي نأخذها فإنك في أول السنة لنقول: إن زكاتنا مثل هذا اليوم، اليوم هو كم؟ تسعة سنمثل من الآن نهاية درسنا اليوم في الزكاة اليوم تسعة شعبان ابتدأ حولي في يوم تسعة شعبان، في شهر رمضان جاءني راتب هذا الراتب عندي مع أول الحول وأنا عندي نصاب أملكُ النصاب، نسمي هذا الراتب ماذا؟ مالٌ مستفادٌ انعقد على جنسه الحول، واضح المسألة؟

هذا المال المستفاد وهو راتب شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي القعدة وذي الحجة وما بعدها، هل يبتدئُ لكل راتبٍ حولٌ جديد أم يكونُ حول هذا الراتب هو حول النصاب الأول؟ هذه هي مسألتنا قلناها قبل قليل: المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول، غير الراتب ماذا؟

.....

لما يكون الشخص عنده مال انعقد على جنسه الحول ثم جاءه شخص فقال: خذ هذه هدية خمسة آلاف ريال، نصنفها ماذا في باب الزكاة؟

مالٌ مستفادٌ انعقد على جنسه الحول، هذا المال المستفاد هل يكون حوله حول أصله؟ أم يبتدئُ به حول جديد؟

الجمهور جمهور العلماء أنهم يقولون: يبتدئ له حولٌ جديد، فراتب رمضان تزكيه في رمضان القادم، وراتب شوال تزكيه في شوال القادم وهكذا، لكن يقولون: يُستحبُ استحباباً أن تزكيه مع جنسه الذي انعقد عليه الحول، دليلهم على ذلك قالوا: فعل الصحابة رضوان اللهِ عليهم فقد ثبت عن الزهري رضي اللهُ عنه أنه كان يقول: كان الصحابة رضوان اللهِ عليهم يجعلون لهم يوماً في السنة فيزكونَ فيه جميعَ مالهم، ما اكتسبوه في أول الحول وما اكتسبوه في آخره.

وقد جاء عن عثمان ما يؤيدُ ذلك، قال: أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجمعون زكاة الأموال المستفادة في السنة كلها فيزكونها في وقتٍ واحدٍ في السنة، وهذا القول على سبيل الندب عند الجمهور إلا عند الإمام أبي حنيفةً وأصحابه فيرون أنه على سبيل الوجوب.

لكن نقول في زماننا هذا: قد نقول بوجوبِ أن يُزكى المال المستفاد مع جنسه، فنقول بوجوب يعني نأخذ بقول أبي حنيفة النعمان؟ لماذا؟ سأذكر لك بعد قليل، يعني أن الراتب، أنت زكاتك في تسعة شعبان، راتبك الذي نزل لك في رمضان وفي المحرم وفي ربيع وفي جماد، في أشهرِ السنةِ كلها تزكيها إذا جاء اليوم التاسع من شعبان، لماذا نقول هذا ونقول بوجوبه؟

.....

نقول بوجوبه:

أولاً: لأن المال أصبح الآن مختلطاً، كل واحد الآن أمواله ورواتبه تجتمعُ في حسابٍ واحدٍ في البنك، طيب صرفت خمس ريالات، خمس ريالات هذه من أي راتب؟ راتب شهر شعبان رمضان شوال ذو القعدة؟ ما تعلم.

إذاً لما اختلط المال بعضه ببعض فإن عندنا قاعدة في الاختلاط: أن اختلاطَ المالِ، أن اختلاط الشيءِ يجعل له حكم الشيء الواحد، الآن مختلط ما تستطيع التمييز، فنقول حينئذٍ بالوجوب.

الأمر الثاني مما يقوي الوجوب باعتبار حالنا الآن، مما يقوي الوجوب الآن أننا نقول: إن المرء ربما في الشهر الواحد يأتيه مالٌ مستفاد أكثر من مرة، بعض الناس راتبه أسبوعي وبعض الناس راتبه شهري، وبعض الناس يأتي له مالانِ أو ثلاثة أعمال وهكذا، فلو قُلنا أنك ستخرج كل مال مستفاد، فمعنى ذلك أن أغلب أوقات السنة ستخرج جزءً ففيه مشقةٌ عليك.

ولذا فإن فعل الصحابة رضوان الله عليهم هو المندوب وقد نقول بوجوبه إذا اختلط المال.

لكن لو أن امرئً جاءه مبلغٌ ثم جعل هذا المبلغ منفصل عن سائر ماله، فنقول: هذا المبلغ الكبير الذي جاءك وهو منفصل عن سائر مالك تزكيه عند حولان الحول له خاصة، وهذا إذا أمكن المرء أن يميزَ ماله بعضه عن بعض، هذه المسألة مهمة جداً جداً وهي: كيف نزكي الرواتب؟ وهي أغلب سؤال الناس عنها، ونحن دائماً في كُتب الفقه تعرف المسألة بعد معرفة مناطها، وهُنا مناطها متعلقٌ بحولان الحول وما يستثنى منه، وعرفنا دليلها وقاعدتها هُنا.

.....

يقول الشيخ: **" ولا يضر لو نقص نصف يوم"**، قول المصنف هُنا ولا يضرُ نقص نصف يوم هذه مسألة لها ثمرةٌ كبيرة، عندنا في الشرع أن الشرعَ جعلَ تخفيفاً في العفو عن اليسير، الشرع يخفف عن اليسير في كل ما كانت فيه مشقة، ومن اليسير الذي خفف الشرعُ فيه أن خفف في الحول عن بعض يومٍ لا يومٍ كامل، اليوم الكامل لا يخفف عنه وإنما عن بعض يوم، وينبني على ذلك مسائل، من هذه المسائل:

المسألة الأولى: أن العلماء رحمةُ اللهِ عليهم يقولون: من وجبت عليه الزكاة في يومٍ فيحرمُ عليه أن يؤخرَ أخراج الزكاة لليوم الثاني.

إذا وجبت عليك الزكاة يوم تسعة شعبان، إخراجك الزكاة يوم عشرة شعبان حرام إلا في صور مستثناة ستأتينا إن شاء الله في باب إخراج الزكاة، نهاية درس اليوم، إذاً يحرم تأخيرُها يوماً كاملاً، بل قد بالغ بعض العلماء كما نقلها الطحاوي قال: لو وجبت أول النهار فأخرها إلى آخر النهار أثم لعموم: **«ما خالطت الزكاةُ مالاً قط إلا أفسدته»**، لكن نقول: يُعفى عن اليسير، فلو أخرها نصف يومٍ ولو من غير حاجة جاز.

إذاً الثمرة الأولى من قولنا: **"إنه يُعفى عن نصف اليوم ولا يضرُ نقص نصف اليوم"**: أن من تعمدَ إخراج الزكاة أقلَ من يومٍ وجبت عليه أول النهار فأخرها إلى غروب الشمس أو قبيل غروب الشمس فإنه لا إثم عليه؛ لأن المراد هُنا بنصف اليوم ليس نصف النهار فقط وإنما المقصودُ باليومِ اليوم مع ليلة، يعني المقصود قريبة اثني عشر ساعة.

هذه المسألة الأولى وسيأتي لها بسطٌ إن شاء الله في آخر باب معنا اليوم وهو باب إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: أن العُلماء يقولون: إن الذي وجبت عليه الزكاة، قُلنا ما هو اليوم؟ يوم تسعة شعبان، إذا وجبت عليك الزكاة يوم تسعة شعبان فأخرتها إلى يوم عشرة شعبان،اليوم الثاني جاء شيءٌ فأتلف المال، جاء سارقٌ فسرقه، جاء حريقٌ شبَ في الدار فأحرق مالك كله، وغير ذلك من الجوائح.

نقول: إن تأخيركَ للزكاة لليوم الثاني كان من غير عذرٍ شرعي، وبناءً على ذلك فإن الزكاةَ لا تسقطُ من ذمتك لأنك مفرط؛ فحينئذٍ أنت آثمٌ ولا تسقط بهلاك المال لأنك آثمٌ بتأخير إخراج الزكاة إلا إذا أخرتها نصف يومٍ فهلك المال، فإنه حينئذٍ يُعفى عنك، وهذا معنى قول المصنف: **" ولا يضر لو نقص نصف يوم "**، وهذا من باب القاعدة الشرعية العظيمة وهي من القواعد الكُبرى: أنه يُعفى عن الشيء اليسير الذي تتفرع من الكُبرى وهو: أن المشقة تجلبُ التيسير.

هُناك أشياء في الشرع يُعفى فيها عن اليسير وهُناك أشياء لا يُعفى عنها في اليسير، ضابط ما يعفى عنه في اليسير: كلُ ما كان فيه مشقةٌ وحرج.

نعم، يقول الشيخ رحمة الله عليه: **" وتجب في مال الصغير والمجنون "**، والدليل على أنها تجبُ فيه أنه قد ثبتَ عن الصحابة بل عن خلفاء المسلمين عمر وعلي رضي اللهُ عنهما فيما رواه أبو عبيد بإسنادٍ صحيح أنهما قالاً: **(أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)**.

هذا يدلنا على أن الصحابة رضوان اللهِ عليهم كان مستقراً عندهم وظاهراً وبيناً أنَ الزكاة تجبُ في مال الصبي والمجنونُ في معناه؛ لأن الزكاة متعلقةٌ بالمال، ولها تعلقٌ بالذمة، الأصل أن الزكاة متعلقةٌ بالمال، وهذه قاعدة في الفقه مشهورة جداً: هل الزكاة متعلقةٌ بالمال أم بالذمة؟ وبعضهم يقول: هل هي متعلقةٌ بالعينِ أم بالذمة؟

فقهاؤنا يقولون: هي متعلقةٌ بالعين أي بعين المال، ولها تعلقٌ بالذمة، هذه القاعدة لها تفريعات منها هُنا فإن الصبي والمجنون الزكاة متعلقة بمالهما وكذلك في مسألة: من كان عنده مالٌ ظمار وكان المالُ ظمار غائباً عنه فلا يجبُ عليه أن يخرجه حتى يقبضَ ذلك المال، وهكذا.

إذاً المقصود: أن من كان عنده ولدٌ ابنٌ وللابنِ مالٌ بأن كان الابن قد ورث، أو له سبب من أسباب الملك الأُخرى أو مُلك، فيجبُ على أبيه أن يُخرجَ زكاته، ومثله يقالُ أيضاً في المجنون، فيجبُ على وليه أن يُخرج زكاته.

ما الدليل؟ قُلنا: قضاء الخلفاء الراشدين كعمر وعلي رضي اللهُ عنهما، لكن انتبهوا هُنا معنا: قلتُ لكم قبل قليل: إن من شرطِ إخراج الزكاة النية والصبي والمجنون لا نيةَ لهما، ليس لهما نية ولذلك لا تصحُ منهما الصلاة إلا أن يكون الصبي مميزٌ فإن له نيةً ضعيفة يقولُ الفقهاء، لكن النية الكاملة ليست له، وهي معنى الأهلية الكاملة.

نقول: يجبُ أن ينوي وليهما عنهما، الولي ولي المال، وولي المال إن كان الأبُ حياً فهو الأب فإن كان ميتاً فوصيه، فإن كان لا وصي له فمن نُصبَ ولياً عليه، قد تكون الأُم قد يكون الأخ قد يكون القاضي قد تكون هيئة القُصر، هيئة القُصر أن تخرج الزكاة من أموال القصر مباشرةً، وهكذا.

نعم، بدأ يتكلم المصنف الأشياء التي تجب فيها الزكاة على سبيل الإجمال ثم سيبسطها بعد ذلك.

قال: " **في سائمة بهيمة الأنعام** " لقول النبي ﷺ : « **في السائمةِ الزكاة**»، فقوله: «**السائمة**» المرادُ بها التي ترعى، وقوله: " **بهيمة الأنعام** " المرادُ بها الإبل والبقر والغنم دون ما عداها من البهيمة، وهذا معنى قوله: " **بهيمة الأنعام** " .

إذاً جعل البهيمة قيدين:

القيد الأول: أن تكون أنعاماً وهي الأمور الثلاثة دون ما عداها.

والقيد الثاني: أن تكون سائمة، وسيأتي تفصيلها.

قال الشيخ: " **وفي الخارج من الأرض** "، تعبير المصنف رحمة الله عليه : بالخارج من الأرض ليشملَ: الزروعَ ويشمل الثمارَ، الزروع هي التي تخرج من الأرض بسنابل كالقمحِ الشعير والأُرز ونحوه، وتشمل الثمار التي تخرجُ من الشجرِ ونحوه، ولتشمل المعدن؛ فإن المعادن فيها زكاة.

وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب .....

ولتشمل أيضاً العسل على إحدى الروايتين فإن العسل له حكم خارج من الأرض وفيه زكاة النصف كما سيأتي المسألة والخلاف فيه، ولكن لما أُلحق بالخارج من الأرض، لأنه مُعشر أولاً ولأن العسل في الأصل يخرجُ من أو يؤخذُ من رحيق الأزهار والأشجار التي توجد على الأرض فكأنه خارجٌ من الأرض.

نعم " **وفي العسل** " أفردها المصنف لكي لا يظن بعض الناس أنه خارج من الأرض وهو في الحقيقة داخلٌ في الخارج من الأرض.

قال: " **وفي الأثمان** " أي الذهب والفضة وما يلحقُ بها وسنتكلم عنه بالتفصيل.

" **وفي عروض التجارة** " أي العروض التي تعدُ للتجارة.

طبعاً كل هذه الأمور الخمسة سيأتي تفصيلها بالتفصيل إن شاء الله اليوم.

قال: " **ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب** "، هذه المسألة من المسائل المُهمة وهو مسألة الدين، زكاة الدين، وإذا قال العُلماء: زكاةُ الدين فالمرادُ به الدين الذي يكونُ للشخص، إذا قال العُلماء: زكاة الدين فيقصدون به الدين الذي يكونُ للشخصِ على غيره.

وأما إذا أرادوا أن يتكلموا عن الدين الذي عليك فإنهم يقولون: هل يمنعُ الدين الزكاة أم لا؟

هُنا يتكلم عن المنع وهو الدين الذي عليك، فهل على الشخص الدين الذي عليه يمنع الزكاة أم لا؟

يقول الشيخ: " **ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب** " يعني الذي حال حوله في اليوم التاسع من شعبان وكان عليه دين هل عليه زكاةٌ أم لا؟ هذه هي مسألتُنا.

نقول: إن الشخص إذا جاء اليوم التاسع من شعبان فإنه يجمعُ أمواله التي تجبُ فيها الزكاة ونُسمي هذا المال: الوعاء الزكوي ثم إذا جمعَ المال الذي عنده تجبُ فيه الزكاة فإنه ينظرُ ما عليه من الديون المستحقة ثم يخصمُ الدينَ من المال الذي تجبُ فيه الزكاة، ثم بعد ذلك ينظر في الناتج فإن كان الناتجُ يُعادلُ نصاباً فعليه الزكاة وإلا فلا.

.....

أُعيد المسألة مرةً أُخرى إن شئت، نقول الدين نوعان:

⊙ دينٌ لك على غيرك.

⊙ ودينٌ عليك.

➢ الدينُ الذي لك على غيرك يُسميه العُلماء بزكاة الديون، ستأتي بعد قليل.

➢ النوع الثاني: الدينُ الذي عليك، ويُسميه العُلماء: الدينُ يمنعُ الزكاة أو ينقصُ الزكاة، **ما معنى قولهم: إن الدين الذي عليك ينقصُ الزكاة؟**

أي أن المرءَ إذا وجب عليه الزكاة في يوم حوله ينظر في حولان الحول فيجمعُ ماله كله، لنقول إن المال قدره عشرينَ ألفاً ثم ينظر الدين الذي عليه ولنقل إن الدين الذي عليك قدره عشرة آلاف، ثم ينظر ما الفرقُ بينهما؟ الفرقُ بينهما عشرةُ آلاف، هذه العشرة إن كانت أكثر من النصاب والنصاب الآن ستة آلاف ريال سعودي، إن كانت أكثر من النصاب فعليك الزكاة فتزكي العشرة فقط، وإن كانت دون ذلك فلا زكاة، هذه طريقة حسابها.

عندنا مسائل:

المسألة الأولى: ما الدليلُ على أن الزكاةَ تُسقطُ نسبتها من الوعاء الزكوي؟

نقول: فعلُ الصحابة رضوان الله عليهم فقد ثبت في الموطأ أن عثمان ﷺ قام في المسلمين خطيباً في يوم فقال: **(أيُها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم فأدوا ما عليكم من الديون ثم أخرجوا زكاة أموالكن)**.

فقوله: **(أدوا ما عليكم من الديون)**، يدلنا على أنه مستقرٌ عند الصحابة رضوان اللهِ عليهم: أن من عليه دينٌ فإنه يخصم هذا الدينَ مما وجب عليه الزكاة في ماله، **هذه المسألة الأولى** وعرفنا دليلها.

.....

المسألة الثانية: ما هو نوع الدين الذي يخصمُ من الوعاء الزكوي؟

مشهور عند الفقهاء المتأخرين والذي مشى عليه المصنف هُنا: أن كلَ دينٍ عليك يخصمُ من الوعاء الزكوي، سواءً كان الدينُ حالاً أو مؤجلاً لا فرقَ بينهما، فكل الديون التي تكونُ على الشخص تخصمُ من الوعاء الزكوي، هذا هو ظاهرُ كلامهم.

وهُناك قيدٌ ذكره بعض الفقهاء فقالوا: إنه لا يخصمُ من الوعاء الزكوي إلا الدين الحال دون الدين المؤجل، وهذه الرواية التي ذكرها في المُقنع وهي الأظهر أنه لا يخصم من الوعاء الزكوي إلا الدين الحال فقط دون المؤجل.

وما معنى قولنا: إنه حال؟ أي حالٌ في شهر الزكاة، فكل دينٌ يجبُ عليك في شهر الزكاة فاخصمه من الوعاء الزكوي.

قبل أن أضربَ مثالاً عندنا مسألة ثانية: الغرامات.

هُناك غرمات مالية كثيرة جداً هذه الغرامات المالية هل تخصم من الوعاء الزكوي أم لا؟

الفقهاء يقولون: لا تخصم؛ لأن الغرامةَ ليست ديناً وإنما هي عقوبة، والعقوبات لا تُخصم فليست ديوناً، هذا كلامهم، بدليل: أن الدين يتعلقُ بالمال فإذا مات الشخص بيع ماله لسداد الدين، بينما الغرامة عقوبةٌ متعلقةٌ بالبدن فإذا مات المرء سقطت الغرامة ولو كان يملكُ من الأموالِ الشيء الكثير.

وبناءً على ذلك: أنظروا معي، لو أن امرئً جاء اليوم وهو يوم الزكاة فحسب ماله كله فوجد أن ماله عشرة آلاف، ثم نظر في الديون، سأذكرُ ديوناً وقولوا لي هل تخصم من الوعاء الزكوي أم لا؟

.....

الأمر الأول: نظر فإذا عليه لصاحب البقالة، صاحب الدكان الذي يشتري منه المواد البضاعة، وبعض الديون قربة وبعضها قديمة، فسأل صاحب البقالةِ أو الدكان: كم عليّ من الديون عندك؟ قال: عليك ألف، الألف هذا يخصم من الوعاء الزكوي أم لا؟ يُخصم لأنه دين ومستقر في الذمة.

الأمر الثاني: نظر فإذا عليه فواتير للهاتف وللكهرباء وللماء، هل هذه الفواتير تخصم أم لا؟ تُخصم لأنها ديون مقابل شيء أخذته واستخدمته وإن كانت بعض المؤسسات هذه قد تكون ملكيتها للدولة لكنها دين.

الأمر الثالث: عليه غرامات بقطع إشارة أو لتجاوزه في السُرعة؟ فنقول: لا تخصمُ من الوعاء الزكوي لأنها عقوبةٌ متعلقةٌ بالبدن بالأساس وليست متعلقةً بالمال.

الأمر الرابع: وجد أن عليه إيجار المنزل لم يُدفع بعد عن الأشهر الستة الماضية؟ نقول: يُخصم أيضًا من الوعاء الزكوي.

الأمر الأخير: وجد أن عليه ديناً للبنك لشرائه السيارة، وهذا الدين لمدة خمس سنوات، هل يخصمه أم لا؟

فيه قولان:

فقيل: إنه يخصمُ كل أقساط السيارة المتبقية.

وقيل: إنه فقط يخصمُ القسط الذي سيحلُ عليه في هذا الشهر دون ما عداه، وهذا هو الأظهر والذي عليه الفتوى.

ثم إذا جمعَ ماله وخصم الديون التي عليه فالناتج هو الذي يخرج منه الزكاة.

لماذا أقول هذا الشيء؟

➢ لأن بعض الناس يخطأُ خطأين، بعض الناس يظن أن كل من عليه دين لا زكاةَ عليه، وهذا قولٌ غير صحيح أبداً بإجماعِ أهل العلم.

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته .....

➢الأمر الثاني: أن بعض الناس يخطأ فيظن أنه يُخرجُ زكاته ثم ينظر كم مقدار الدين، هذا غلط، كيف هذه الطريقة في الحساب؟ يكون ماله ثمانية آلاف ريال مثلاً، كم ربع العشر من ثمانية آلاف؟ مائتان أليس كذلك؟ قسمة أربعين، يُخرج الزكاة مائتين ثم ينظر فإذا الديون عليه خمسمائة، فيقول: إذاً لا زكاة عليّ.

نقول: هذا الحساب غلط وإنما أخصم الدين خمسمائة من جميع المال لا من مقدار الزكاة، إذاً انتبه لهذا الخطأ الذي يقع فيه كثير من المُسلمين وهو خطأٌ في الحساب.

يقول الشيخ: " **ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته** " لأن النبي ﷺ قال: «**دينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء**»، ولاشك أن الزكاة من دين الله ﷻ؛ ولذا فإن الزكاة متعلقةٌ بالمال، وينبني على ذلك:

أولاً: أن من مات ولم يُخرج زكاة ماله فيجبُ وجوباً على الورثةِ أن يُخرجوا زكاة مالِ أبيهم عن السنوات الماضية التي لم يخرجوا الزكاة فيها إذا تيقنوا ذلك. هذا الأمرُ الأول.

وإن منعوا ذلك فالإثمُ عليهم هم كما أنه آثمٌ بتأخير الزكاةِ عن وقتها لأنه دينٌ لله ﷻ، ولا نقول: سقط الإثم بوفاة الميت؛ الزكاة متعلقةٌ بعين المال.

الأمر الثاني: أننا نقول:إن من فرط ومنع أداء الزكاة سنواتٍ طوالاً، سنتين أو ثلاثاً أو أربع فيجبُ عليه وجوباً أن يرجع للسنوات الماضية جميعاً ويخرجُ زكاة السنوات الماضية كلها، وجوباً، يجب عليه أن يرجع إلى كل السنوات الماضية.

بقي عندنا مسألة: أن بعض الناس كان جاهلاً بالحكم، فكان غير عالمٍ بوجوب الزكاةِ عليه إما كلاً، ما معنى كلاً؟ يعني لا يعلم أن الزكاة تجب عليه في كل المال، لا يعرف أن الزكاةَ واجبة.

أو جُزءاً: بأن كان عنده نوعٌ من الأموال يظنُ ألا زكاة فيها ثم بان أن فيها زكاة، فهل تسقطُ عنه الزكاة لجهله أم لا؟

.....

المشهور عند الفقهاء ماذا؟ أن الزكاةَ لا تسقطُ بالجهلِ، وبناءً على ذلك: فمن كان جاهلاً وجوبَ الزكاةِ عليه لمدة عشر سنوات فيجبُ عليه أن يؤدي الزكاة عن الزكاة السنوات العشر السابقة، فيقوم عن السنوات الماضية ثم يزكيها.

والرواية الثانية: وهي اختيار الشيخ أبي العباس رحمةُ اللهِ عليه: أن من كان جاهلاً للوجوب سقطت عنه الزكاة، ذكرَ ذلك نصاً في منهاج السُنة لأنه كان جاهلاً بالوجوب، ولعل القول في هذا معتبر خاصةً لفشوا الجهل عند كثير من الناس للأسف بوجوب الزكاة، ولذا فإن المُسلم يحرص دائماً على التعلم.

وعندما نقول: إنها سقطت عنك لجهلكَ بالوجوب، ليس معنى ذلك أنكَ برئتَ من كل وجه، لا:

الأمر الأول: أن بركة المال ذهبت عنك فقد فقدت بركة المال.

الأمر الثاني: أنك فقدت الإيمان الذي يكتسبه المرء بأداء هذه الزكاة.

والأمر الأخير: أن المسألة فيها خلاف، والأولى والأحوط بل هو مشهور عند المتأخرين .....